

المملكة المغربية

الحرية للرسامة

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040181 310
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
منح وتجديد اعتراف الدولة :	نصوص عامة
• المدرسة العليا لتقنيات المياه والطاقة والتنمية المستدامة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH ENVIRONNEMENT.	الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.
مرسوم رقم 2.25.1020 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لتقنيات المياه والطاقة والتنمية المستدامة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH ENVIRONNEMENT.	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 454.26 صادر في 6 رمضان 1447 (24 فبراير 2026) بتغيير وتنظيم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.
1868	1864
• مدرسة التكنولوجيا العليا بالمغرب - HIGH TECH.	
مرسوم رقم 2.25.1022 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة التكنولوجيا العليا بالمغرب - HIGH TECH.	
1870	

صفحة	صفحة
1890	• معهد الدراسات العليا شبه الطبية سوس - IHEPS Agadir.
1890	مرسوم رقم 2.25.1025 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بمنح اعتراف الدولة بمعهد الدراسات العليا شبه الطبية سوس - IHEPS Agadir
1891	• المدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة.
1891	مرسوم رقم 2.25.1026 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة.
1893	• الجامعة الدولية للرباط.
1893	مرسوم رقم 2.25.1027 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط.
1893	• مدرسة إدارة الأعمال بأكادير.
1893	مرسوم رقم 2.25.1029 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة إدارة الأعمال بأكادير
1893	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
1894	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 359.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
1894	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 360.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء
1894	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 358.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
1895	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 455.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء
1895	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 456.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض السلطة
1895	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 457.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض السلطة
1896	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 458.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء
1896	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 459.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء
1896	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 460.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء
1896	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 461.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء
1896	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 595.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض السلطة
1896	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 596.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء
1896	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 597.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء
1897	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 598.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء
1897	

1890	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 599.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض المصادقة على الصفقات
1890	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 600.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض المصادقة على الصفقات
1891	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 601.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض المصادقة على الصفقات
1891	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 438.26 صادر في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء
1893	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 425.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتغيير القرار رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات
1893	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 426.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 818.25 الصادر في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) بتفويض الإمضاء
1894	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
1894	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 474.26 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه
1894	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 475.26 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه
1895	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 602.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه
1895	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 603.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه
1896	«تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين» :
1896	• المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية.
1896	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 186.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين».
1896	• المصادقة على نظام تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة.
1896	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 188.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين».
1897	المعادلات بين الشهادات.
1897	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 351.26 صادر في 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

صفحة	صفحة
1900	1898
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 396.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 391.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
1900	1898
شركة «FAST PAYMENT SA» - تمديد مدة انتداب المصفي.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 392.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
1900	1899
مقرر لوالي بنك المغرب رقم 160 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة «FAST PAYMENT SA».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 393.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
1901	1899
عمالة مكناس - التخلي عن ملكية قطع أرضية.	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 394.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
مقرر لرئيس مجلس جماعة وليلي رقم 2755.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث سوق أسبوعي مشترك بين جماعة وليلي وجماعة مولاي إدريس زرهون بواد الميت بعمالة مكناس.....	

نصوص عامة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 454.26 صادر في 6 رمضان 1447 (24 فبراير 2026) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وباقترح من الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة والمماثلة الحيوية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفيض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية للعموم المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1447 (24 فبراير 2026).

الإمضاء : أمين التهاوي.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ENHERTU 100 MG POUDRE POUR SOLUTION A DILUER 1 FLACON	14 896,00	14 611,00

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ACITRETINE IFC 10 MG GELULE BOITE DE 10	37,20	23,20
ACITRETINE IFC 10 MG GELULE BOITE DE 30	91,10	57,00
ACITRETINE IFC 25 MG GELULE BOITE DE 10	86,60	54,10
ACITRETINE IFC 25 MG GELULE BOITE DE 30	210,00	131,50
AZALID 25 MG/ML (150 MG/FLACON) POUDRE POUR SUSPENSION INJECTABLE 1 FLACON	2 829,00	2 501,00
AZALID 25 MG/ML (150 MG/FLACON) POUDRE POUR SUSPENSION INJECTABLE 10 FLACONS	19 837,00	19 456,00
BLEOSOL 15 UNITES POUDRE POUR SOLUTION POUR INJECTION FLACON DE 5 ML	279,00	185,80
CAFONATE 10 MG/ML SOLUTION POUR INJECTION OU POUR PERFUSION BOITE D'UN FLACON DE 5 ML	84,80	53,00
EVERONAT 5 MG COMPRIME BOITE DE 28	11 328,00	11 114,00
FER ISIO 100MG/5ML SOLUTION INJECTABLE BOITE DE 10 AMPOULES DE 5 ML	365,00	243,00
FER ISIO 100MG/5ML SOLUTION INJECTABLE BOITE DE 5 AMPOULES DE 5 ML	228,00	143,00
HEPARINE ERGO 25000UI/5ML SOLUTION INJECTABLE PAR VOIE INTRAVEINEUSE BOITE DE 10 AMPOULES	650,00	432,00
ISPERID COOPER 1MG/ML SOLUTION BUVABLE FLACON DE 60 ML	161,10	100,70
LENALIDOMIDE GYNEBIOPHARMA 10 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 21	16 214,00	15 904,00

LENALIDOMIDE GYNEBIOPHARMA 15 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 21	17 056,00	16 730,00
LENALIDOMIDE GYNEBIOPHARMA 25 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 21	18 725,00	18 365,00
NEPHLOZIN 10 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 30	269,00	178,80
NEPHLOZIN 25 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 30	269,00	178,80
OLOHISTINE 1 MG/ML COLLYRE EN SOLUTION BOITE D'UN FLACON DE 5 ML	58,00	36,20
PROPOFOL GENERATION SANTE 10 MG/ML (200MG/20ML) EMULSION INJECTABLE EN IV BOITE DE 5 AMPOULES DE 20 ML	275,00	183,20
TAMUZ OCAS 0,4 MG COMPRIME PELLICULE A LIBERATION PROLONGEE BOITE DE 10	50,10	31,30
VANKOPOL 500 MG POUDRE LYOPHILISE POUR SOLUTION POUR PERFUSION IV ET USAGE ORAL 1 FLACON	177,60	111,00
VILDUS 50 MG COMPRIME BOITE DE 30	98,30	61,50
VILDUS 50 MG COMPRIME BOITE DE 60	175,60	109,80
VUZOR 10 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 10	59,70	37,30
VUZOR 10 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 30	154,10	96,30
VUZOR 20 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 10	96,70	60,50
VUZOR 20 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 30	250,00	156,30
VUZOR 5 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 10	43,30	27,10
VUZOR 5 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 30	111,80	69,90

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
COSTAL 40 MG COMPRIME PELLICULE Boite de 10	60,40	48,60	37,80	30,40
COSTAL 40 MG COMPRIME PELLICULE Boite de 30	155,90	130,10	97,40	81,30
GENSTAT 40 MG COMPRIME ENROBE Boite de 14	84,60	68,00	52,90	42,50
GENSTAT 40 MG COMPRIME ENROBE Boite de 28	148,90	121,50	93,00	75,90
LD-NOR 40 MG COMPRIME PELLICULE Boite de 10	60,40	48,60	37,80	30,40
LD-NOR 40 MG COMPRIME PELLICULE Boite de 30	155,90	130,10	97,40	81,30
NEWVAST 40 MG COMPRIME PELLICULE Boite de 30	154,00	130,10	96,20	81,30
STANORM (Ex : LORVAST) 40 MG COMPRIME PELLICULE Boite de 10	60,40	48,60	37,80	30,40
STANORM (Ex : LORVAST) 40 MG COMPRIME PELLICULE Boite de 30	155,90	130,10	97,40	81,30
STANORM 80mg 80 MG COMPRIME PELLICULE Boite de 10	80,10	64,30	50,00	40,20
STANORM 80mg 80 MG COMPRIME PELLICULE Boite de 30	206,00	172,20	129,10	107,60
TAHOR 40 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 28	159,90	121,50	99,90	75,90
TAHOR 80 MG COMPRIME PELLICULE BOITE DE 28	208,00	160,80	130,40	100,50

نصوص خاصة

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،
تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لتقنيات المياه والطاقة والتنمية
المستدامة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH ENVIRONNEMENT في
خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد
من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها
المدرسة العليا لتقنيات المياه والطاقة والتنمية المستدامة الخاصة
بالمحمدية - SUPTECH ENVIRONNEMENT، والتي تختتم بها
المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً
لجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة
استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص
التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية
لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات
والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا لتقنيات المياه
والطاقة والتنمية المستدامة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH
ENVIRONNEMENT والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة
للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة
للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات
المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء على الشهادات والدبلومات
المسلمة من لدن المدرسة العليا لتقنيات المياه والطاقة والتنمية
المستدامة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH ENVIRONNEMENT، في
إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.25.1020 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)
يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لتقنيات المياه
والطاقة والتنمية المستدامة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH
ENVIRONNEMENT.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5
و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.183 الصادر في 7 شوال 1436
(24 يوليو 2015) بتحديد قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها
اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث
العلمي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا لتقنيات
المياه والطاقة والتنمية المستدامة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH
ENVIRONNEMENT ؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
المجتمع بتاريخ 16 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم
المؤمّل إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمدرسة
العليا لتقنيات المياه والطاقة والتنمية المستدامة الخاصة بالمحمدية -
SUPTECH ENVIRONNEMENT، ابتداء من السنة الجامعية
2024-2025، تحت رقم 2025/50.

جميع الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا لتقنيات المياه والطاقة والتنمية المستدامة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH ENVIRONNEMENT والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم. وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.1020 الصادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لتقنيات المياه والطاقة والتنمية المستدامة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH ENVIRONNEMENT

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المدرسة العليا لتقنيات المياه والطاقة والتنمية المستدامة الخاصة بالمحمدية مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في " الجودة والنظافة والسلامة والبيئة "	Diplôme en « Qualité, Hygiène, Sécurité et Environnement »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
2	دبلوم في " هندسة الصرف الصحي والأنظمة الذكية لمعالجة المياه "	Diplôme en « Génie de l'Assainissement et des Systèmes Intelligents de Traitement des Eaux »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
3	دبلوم في " الطاقات المتجددة الذكية "	Diplôme en « SMART Energies Renouvelables »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
4	دبلوم في " مهن الغوص تحت الماء والغوص " اختياري: - مفتش غواص - الأشغال العمومية والمنشآت	Diplôme en « Métiers Subaquatique et Plongée Sous-Marine » Options : - Plongeur Inspecteur - Travaux Public et Ouvrages	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
5	دبلوم في " التسيير الرقمي المتكامل للسواحل وتثمين الموارد السمكية "	Diplôme en « Gestion Digitale Intégrée du Littoral et Valorisation Halieutique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
6	دبلوم في " هندسة المياه والصرف الصحي والتجهيزات الهيدرورزاعية "	Diplôme en « Génie de l'Eau et de l'Assainissement et des Aménagements Hydroagricoles »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
7	دبلوم في " الهندسة الرقمية للأنظمة الطاقية "	Diplôme en « Génie Digitale des Systèmes Energétiques »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
8	دبلوم في " هندسة المياه والبيئة "	Diplôme en « Génie de l'Eau et de l'Environnement »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،
تحدد مدة اعتراف الدولة بمدرسة التكنولوجيا العليا بالمغرب -
HIGH TECH في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على
تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس
الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665،
تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة التكنولوجيا
العليا بالمغرب - HIGH TECH، والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة
للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقاً للجدول المرفق بهذا
المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة
استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقاً للنصوص
التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية
لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات
والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة التكنولوجيا العليا بالمغرب -
HIGH TECH والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة
المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات
الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات
المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس
جامعة محمد الخامس بالرباط على الشهادات والدبلومات المسلمة
من لدن مدرسة التكنولوجيا العليا بالمغرب - HIGH TECH، في إطار
المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.25.1022 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)

يقضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة التكنولوجيا العليا
بالمغرب - HIGH TECH.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون
رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5
و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة التكنولوجيا العليا
بالمغرب - HIGH TECH ؛

واستناداً لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
الاجتماعية بتاريخ 16 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم
المؤمّل إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة
بمدرسة التكنولوجيا العليا بالمغرب - HIGH TECH، ابتداء من السنة
الجامعية 2024-2025، تحت رقم 2025/52.

الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بمدرسة التكنولوجيا العليا بالمغرب - HIGH TECH والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم. وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الخامسة

يجوز لمدرسة التكنولوجيا العليا بالمغرب - HIGH TECH، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.1022 الصادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة التكنولوجيا العليا بالمغرب - HIGH TECH

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن مدرسة التكنولوجيا العليا بالمغرب مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "الهندسة والأمن السيبراني"	Diplôme en « Ingénierie et Cyber Sécurité »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
2	دبلوم في "التدبير" اختيارات: - المالية والمحاسبة - التسويق - إدارة المقاولات	Diplôme en « Management » Options : - Finance et Comptabilité - Marketing - Administration des Entreprises	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية

شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Management »	دبلوم في " التدبير "	3
شهادة الإجازة	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	Diplôme en « Sciences de l'Ingénieur » Options : - Génie Informatique - DevOps - Automatismes et Procédés Industriels	دبلوم في " علوم المهندس " اختيارات: - هندسة المعلومات - تطوير العمليات - الآليات والطرائق الصناعية	4
شهادة الماستر المتخصص	سنتان دراستان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	Diplôme en « Management » Options : - Finance d'Entreprise - Management et Logistique - Marketing et Communication - Gestion des Ressources Humaines	دبلوم في " التدبير " اختيارات: - مالية المفاوضة - التدبير واللوجيستيك - التسويق والتواصل - تسيير الموارد البشرية	5
شهادة الماستر	سنتان دراستان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	Diplôme en « Finance, Audit et Contrôle de Gestion »	دبلوم في " المالية والافتحاص ومراقبة التسيير "	6
شهادة الماستر	سنتان دراستان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	Diplôme en « Management et Transformations Digitales » Options : - Gestion des Ressources Humaines - Marketing et E-Communications - Logistique et Achats	دبلوم في " تدبير التحولات الرقمية " اختيارات: - تسيير الموارد البشرية - التسويق والتواصل الإلكتروني - اللوجيستيك والمشتريات	7
شهادة الماستر	سنتان دراستان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	Diplôme en « Sciences de l'Ingénieur » Options : - Cyber Sécurité - Intelligence Artificielle et Data Sciences - Génie Logiciel	دبلوم في " علوم المهندس " اختيارات: - الأمن السيبراني - الذكاء الاصطناعي وعلم البيانات - هندسة اللوجيستيات	8

مرسوم رقم 2.25.1025 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)

يقضي بمنح اعتراف الدولة بمعهد الدراسات العليا شبه
الطبية سوس - IHEPS Agadir.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير معهد الدراسات العليا شبه
الطبية سوس - IHEPS Agadir ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00
المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم
الموماً إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436
(10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بمعهد
الدراسات العليا شبه الطبية سوس - IHEPS Agadir، ابتداء من
السنة الجامعية 2024-2025، تحت رقم 2025/55.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665،
تحدد مدة اعتراف الدولة بمعهد الدراسات العليا شبه الطبية سوس -
IHEPS Agadir في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء
على تقديم طلب جديد من قبل المعهد المعني، يتم البت فيه وفق نفس
الكيفية.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي يحضرها ويسلمها
معهد الدراسات العليا شبه الطبية سوس - IHEPS Agadir، والتي
تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها،
وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز
التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة
الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء
المعهد لشروط الاعتراف الممنوح له طبقا للنصوص التنظيمية
الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق
التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب
اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431
(17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات
والدبلومات التي يحضرها ويسلمها معهد الدراسات العليا شبه
الطبية سوس - IHEPS Agadir والتي تختتم بها المسالك المعتمدة،
والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة
لشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار
إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات
المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس
جامعة ابن زهر بأكادير على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن
معهد الدراسات العليا شبه الطبية سوس - IHEPS Agadir، في إطار
المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بمعهد الدراسات العليا شبه الطبية سوس - IHEPS Agadir والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عز الدين المداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.1025 الصادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمعهد الدراسات العليا شبه الطبية سوس - IHEPS Agadir

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن معهد الدراسات العليا شبه الطبية سوس مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في " تقويم النطق "	Diplôme en « Orthophonie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
2	دبلوم في " ممرض في التخدير والإنعاش "	Diplôme en « Infirmier en Anesthésie et Réanimation »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
3	دبلوم في " الترويض الطبي "	Diplôme en « Kinésithérapie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
4	دبلوم في " التغذية والحمية "	Diplôme en « Nutrition et Diététique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
5	دبلوم في " علم النفس الحركي "	Diplôme en « Psychomotricité »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
6	دبلوم في " ممرض متعدد الاختصاصات "	Diplôme en « Infirmier Polyvalent »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
7	دبلوم في " تقويم البصر "	Diplôme en « Orthoptie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
8	دبلوم في " علوم الصحة " اختيار: علوم الأعصاب	Diplôme en « Sciences de la Santé » Option : Neurosciences	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

مرسوم رقم 2.25.1026 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)

يقضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تميمه، ولا سيما المادتين 53 و54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المواد 1 و2 و5 و6 و7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 16 يوليو 2025 ؛

وباقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والمادتين الأولى والخامسة من المرسوم الموماً إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يمنح بموجب هذا المرسوم اعتراف الدولة بالمدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة ، ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، تحت رقم 2.25/56.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، تحدد مدة اعتراف الدولة بالمدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة بناء على تقديم طلب جديد من قبل المدرسة المعنية، يتم البت فيه وفق نفس الكيفية.

المادة الثالثة

تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة، والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة لشروط الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

وفي حالة عدم تجديد الاعتراف أو في حالة سحبه، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها المدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ومقتضيات المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.665، يؤشر رئيس جامعة محمد الأول بوجدة على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن المدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الطلبة المسجلين بالمسالك المعتمدة بالمدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة والمشار إليها في الجدول المرفق بهذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الخامسة

يجوز للمدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة، طيلة مدة منح الاعتراف، استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على جميع

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.1026 الصادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة

من لدن المدرسة العليا الخاصة للهندسة التطبيقية والابتكار بوجدة مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "الهندسة المدنية" اختيار: المباني والقناطر والطرق	Diplôme en « Génie Civil » Option : Bâtiments, Ponts et Chaussées	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
2	دبلوم في "هندسة المعلومات والذكاء الاصطناعي"	Diplôme en « Génie Informatique et Intelligence Artificielle »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
3	دبلوم في "الأمن السيبراني"	Diplôme en « Cyber Sécurité »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

مرسوم رقم 2.25.1027 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) يقضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.1054 الصادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط، كما وقع تميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية للرباط ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2025-2026.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية للرباط والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء الجامعة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها الجامعة الدولية للرباط والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤشر رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن الجامعة الدولية للرباط، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر الجامعة الدولية للرباط، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «جامعة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2025-2026، في مختلف المسالك المعتمدة بالجامعة الدولية للرباط خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.1054 الصادر في 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022)، كما وقع تميمه.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

*

*

ملحق المرسوم رقم 2.25.1027 الصادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للرباط

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة
من لدن الجامعة الدولية للرباط مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	مدرسة هندسة الطيران	دبلوم في "هندسة الطيران"	Diplôme en « Aerospace Engineering »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
2	مدرسة هندسة الطيران	دبلوم في "هندسة السيارات"	Diplôme en « Automotive Engineering »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
3	المدرسة العليا للطاقة والبيئة والهندسة المدنية	دبلوم في "الهندسة المدنية"	Diplôme en « Génie Civil »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
4	المدرسة العليا للطاقة والبيئة والهندسة المدنية	دبلوم في "علم الطاقة والطاقة المتجددة" اختياري: - هندسة نظم الطاقات والطاقات المتجددة - الهيدروجين	Diplôme en « Energétique et Energie Renouvelable » Options : - Ingénierie des Systèmes Energétiques et des Energies Renouvelables - Hydrogène	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة البكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
5	المدرسة العليا للطاقة والبيئة والهندسة المدنية	دبلوم في "طاقة الهيدروجين"	Diplôme en « Energie Hydrogène »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
6	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "السياسات العمومية"	Diplôme en « Politiques publiques »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
7	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "استراتيجيات المحتوى وسمعة العلامة التجارية"	Diplôme en « Stratégies de Contenu et Réputation des Marques »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
8	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "التحليل والسياسة الاقتصادية"	Diplôme en « Analyse et Politique Economique»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
9	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "قانون توثيق الأعمال"	Diplôme en « Droit Notarial des Affaires»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
10	معهد الدراسات السياسية والقانونية/ العلوم السياسية للرباط	دبلوم في "تواصل المنظمات"	Diplôme en «Communication des Organisations»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
11	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في "الاقتصاد"	Diplôme en «Economie»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
12	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في "برنامج المدرسة الكبرى في التدبير" اختيارات : - تدبير سلسلة الإمدادات - تحليلات الأعمال - المحاسبة ومراقبة التدبير والافتحاص - المالية الدولية - التسويق الرقمي	Diplôme en «Grande Ecole Programme in Management» Options : - Supply Chain Management - Business Analytics - Accounting, Management Control and Auditing - International Finance - Digital Marketing	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
13	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في " المواهب الدولية في مجال الأعمال"	Diplôme en «International Talents in Business»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
14	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في "تدبير المشاريع المرنة والابتكار"	Diplôme en «Agile Project Management and Innovation»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
15	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في "تحليلات الأعمال وعلم البيانات"	Diplôme en «Business Analytics and Data Science»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا+ ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
16	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في "تدبير رأس المال البشري والمواهب"	Diplôme en «Human Capital and Talent Management»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
17	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتحاص"	Diplôme en «Comptabilité, Contrôle et Audit»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
18	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في " الأعمال الدولية" اختياري - ابتكار الأعمال والتحول الرقمي - التجارة الدولية وتدير اللوجيستيك البحري	Diplôme en «International Business» Options : - Business Innovation and Digital Transformaion - International Trade and Shipping Management	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
19	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في "التسويق الاستراتيجي والرقمي"	Diplôme en «Strategic and Digital Marketing»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
20	مدرسة إدارة الأعمال	دبلوم في "تدبير سلسلة الإمدادات والمشتريات" اختياري: - تدبير سلسلة الإمدادات - تسيير المشتريات	Diplôme en «Supply Chain Management and Purchasing» Options : - Supply Chain Management - Gestion des Achats	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
21	المدرسة العليا للعلوم الشبه طبية للرباط	دبلوم في "ممرض متعدد الاختصاصات"	Diplôme en «Infirmier Polyvalent»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
22	المدرسة العليا للعلوم الشبه طبية للرباط	دبلوم في "ممرض في التخدير والإنعاش"	Diplôme en «Infirmier en Anesthésie et Réanimation»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
23	المدرسة العليا للعلوم الشبه طبية للرباط	دبلوم في "تقني المختبر"	Diplôme en «Technicien de laboratoire »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
24	المدرسة العليا للعلوم الشبه طبية للرباط	دبلوم في "تقنيات الصحة" اختيار: التصوير الطبي	Diplôme en «Techniques de la Santé » Option : Imagerie Médicale	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
25	كلية الطب الدولية للرباط	دبلوم في "علم النفس"	Diplôme en «Psychologie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة

مرسوم رقم 2.25.1029 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)
يقضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة إدارة الأعمال بأكادير

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بتطبيق أحكام المادتين 53 و 54 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.287 الصادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة إدارة الأعمال بأكادير، كما وقع تميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة إدارة الأعمال بأكادير ؛
واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
المجتمع بتاريخ 16 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.665 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014)، يجدد اعتراف الدولة بمدرسة إدارة الأعمال بأكادير لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من السنة الجامعية 2025-2026.

المادة الثانية

تطبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة إدارة الأعمال بأكادير والتي تختتم بها المسالك المعتمدة معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها، وذلك طبقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

وفي حالة اعتماد مسالك جديدة بعد دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يتم الجدول المذكور أعلاه بموجب مرسوم قصد إضافة الشهادات والدبلومات التي تختتم بها هذه المسالك، مع مراعاة استيفاء المدرسة للشروط التي على أساسها تم تجديد الاعتراف الممنوح لها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

كما يغير الجدول المذكور وفق نفس الكيفية في حالة سحب اعتماد مسلك من مسالك التكوين طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.09.717 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادتين 51 و 52 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وفي حالة سحب الاعتراف، تعتبر الشهادات والدبلومات التي تحضرها وتسلمها مدرسة إدارة الأعمال بأكادير والتي تختتم بها المسالك المعتمدة، والمسلمة للطلبة المسجلين خلال مدة سريان مفعول الاعتراف معادلة للشهادات الوطنية المطابقة لها.

المادة الثالثة

تطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يؤثر رئيس جامعة ابن زهر بأكادير على الشهادات والدبلومات المسلمة من لدن مدرسة إدارة الأعمال بأكادير، في إطار المسالك المعتمدة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة الرابعة

تستمر مدرسة إدارة الأعمال بأكادير، خلال المدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في استعمال عبارة «مدرسة معترف بها» ضمن إعلاناتها والوثائق الصادرة عنها.

المادة الخامسة

يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2025-2026، في مختلف المسالك المعتمدة بمدرسة إدارة الأعمال بأكادير خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.287 الصادر في 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022)، كما وقع تميمه.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.25.1029 الصادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة إدارة الأعمال بأكادير

جدول يحدد معادلة الدبلومات المسلمة
من لدن مدرسة إدارة الأعمال بأكادير مع الشهادات الوطنية المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "التجارة والتدبير" اختيارات: - المالية ومراقبة التسيير - التسويق والتواصل - اللوجيستيك وتدبير قاعدة البيانات	Diplôme en «Commerce et Management» Options : - Finance et Contrôle de Gestion - Marketing et Communication - Logistique et Gestion de Plates-Formes	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
2	دبلوم في "إدارة الأعمال والتدبير" اختيارات: - التسويق والتواصل - اللوجيستيك وتدبير قاعدة البيانات - المالية ومراقبة التسيير	Diplôme en «Business Administration et Management» Options : - Marketing and Communication - Logistics and Platforms Management - Finance and Management Control	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
3	دبلوم في "تحليلات الأعمال والذكاء الاصطناعي" اختياري: - البيانات الضخمة - ذكاء الأعمال	Diplôme en « Business Analytics and Artificial Intelligence» Options : - Big Data - Business Intelligence	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة البكالوريا	شهادة الإجازة
4	دبلوم في "التجارة والتدبير" اختيارات: - المالية ومراقبة التسيير - اللوجيستيك وتدبير قاعدة البيانات - التسويق والتواصل	Diplôme en « Commerce et Management» Options : - Finance et Contrôle de Gestion - Logistique et Gestion de Plate-Forme - Marketing et Communication	سنتان دراستيتان متتاليتان بعد "شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عادل زنيبر باش الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بتسوية ملفات الموارد البشرية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عادل زنيبر باش المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية وفسخها.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد عادل زنيبر باش أو عاقه عائق ناب عنه السيد صلاح الدين البوسعيدى، رئيس مصلحة المعلوماتية والأعمال الجماعية بمديرية الموارد البشرية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2723.24 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أمين الهراوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 360.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 359.26 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل زنيبر باش، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتسيير شؤون موظفي الوزارة المذكورة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عادل زنيبر باش الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بمديرية الموارد البشرية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل زنيبر باش، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف الاعتمادات المخصصة لخوالة النفقات رقم 3257.37.18 المحدثة لدى الإدارة المركزية بنفس الوزارة وكذا الوثائق الحسابية المتعلقة بالخوالة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عادل زنيبر باش أو عاقه عائق ناب عنه السيد صلاح الدين البوسعيدي، رئيس مصلحة المعلوماتية والأعمال الجماعية بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3078.24 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : أمين التهرأوي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 358.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حنان بغداد، مديرة البحث والتخطيط المائي، إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية وفسخها المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء من طرف مديرية البحث والتخطيط المائي والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء عن طريق :

- طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليها اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة حنان بغداد الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية البحث والتخطيط المائي المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليها الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقيقتات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة المياه.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة حنان بغداد أو عاقها عائق ناب عنها كل من السيد سليمان قيشوح، رئيس قسم التزويد بالماء الشروب والصرف الصحي وتأمين مياه الأمطار والسيد رشيد رجل، رئيس قسم تخطيط المياه والسيد كمال يعلاوي، رئيس قسم موارد المياه وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 455.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، الخازن العام للمملكة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 456.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، الخازن العام للمملكة بالنيابة، سلطة انتداب المسؤولين أو الموظفين الذين يعهد إليهم بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 457.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 122 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، الخازن العام للمملكة بالنيابة، السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة والمنصوص عليها في المادتين 90 و 91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية وكذا منح الإعفاء أو التخفيض من فوائد التأخير والزيادات والذعائر المتعلقة بالديون العمومية الموكول تحصيلها إلى المحاسبين السالف ذكرهم المنصوص عليها في نفس المدونة وذلك في عموم التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيد لطفي الميسوم، متصرف المالية من الدرجة الأولى، مدير البحث والتقنين والتعاون الدولي والسيد يوسف المرباط التسماني، مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة، رئيس قسم تتبع تقديم الحسابات العمومية بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، الخازن العام للمملكة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية ما عدا المقررات الخاصة بالعمليات المرتبطة بمسؤوليته الشخصية :

- مقررات إعلان المديونية أو إلغائها ؛

- مقررات الإعفاء من المسؤولية ؛

- مقررات قبول إلغاء الإعلان عن المديونية ؛

- مقررات تأجيل استيفاء المبالغ المستحقة بموجب مقررات إعلان المديونية ؛

- مقررات قبول إلغاء الموارد ما عدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، الخازن العام للمملكة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية :

• القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث شساعة المداخل والنفقات ؛

• القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين شسيعي المداخل والنفقات والمؤدين المنتدين ؛

• القرارات المتعلقة بتعيين الأمرين المساعدين بالصرف ؛

• شهادات رفع التقادم الرباعي ؛

• الترخيصات بالمخالفات فيما يخص شساعات النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيد أنوار الصندي، مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة، مدير المالية العمومية بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أنوار الصندي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المصمودي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، رئيس قسم مالية الدولة والسيد توفيق ادساسي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الإصلاح الميزانياتي والعلاقات مع الوزارات بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الأمين شغروشني، مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة، مدير المراقبة والتدقيق والتفتيش والسيد أنوار الصندي، مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة، مدير المالية العمومية والسيد عبد الحفيظ الحساني، مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة، مدير نفقات الموظفين بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 461.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، الخازن العام للمملكة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 460.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، الخازن العام للمملكة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 595.26 صادر في 19 من
رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون
العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ
28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 122 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد الحفيظ الحساني، مدير نفقات الموظفين
بالخزينة العامة للمملكة، سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر
التحصيل للديون العمومية المتعلقة بالرواتب والأجور، المسند
تحصيلها للمحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة والمنصوص
عليها في المادتين 90 و 91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97
بمباشرة مدونة تحصيل الديون العمومية والتي تعادل أو تقل عن
عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) وكذا منح الإعفاء أو التخفيض
من الزيادة عن التأخير في الأداء للديون العمومية المتعلقة بالرواتب
والأجور الموكل تحصيلها إلى المحاسبين السالف ذكرهم المنصوص
عليها في المادة 23 من نفس المدونة والتي تعادل أو تقل عن مائة ألف
درهم (100.000 درهم) وذلك في عموم التراب الوطني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحفيظ الحساني أو عاقه عائق ناب عنه
السيد محمد بوعودة، رئيس قسم تصفية نفقات الموظفين والمحاسبة
والسيد نبيل بايتي بناني، رئيس مصلحة التعرضات القانونية
والاقتطاعات من أجور الموظفين بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 596.26 صادر في 19 من
رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ الحساني، مهندس رئيس للمالية
من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالنيابة بالخزينة
العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية
على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الميزانية والوسائل العامة للخزينة
العامة للمملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحفيظ الحساني أو عاقه عائق ناب عنه
السيد ميمون محيات، متصرف المالية من الدرجة الأولى، رئيس قسم
الميزانية واللوجيستيك والسيدة بشري لكفيقي، مهندسة معمارية
رئيسة للمالية من الدرجة الممتازة، رئيسة مصلحة الميزانية بالخزينة
العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 597.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ الحساني، مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالنيابة بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأمر خصوصية الحامل عنوان «صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة».

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الحفيظ الحساني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية الحامل عنوان «صندوق الأموال المتأتية من الإيداعات بالخزينة».

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الحفيظ الحساني أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون محيات، رئيس قسم الميزانية واللوجستيك والسيد رشيد بوشامة، رئيس قسم الموارد البشرية والسيد عبد الإلاه زهر، رئيس قسم الدين العمومي والسيدة بشرى لكفيقي، رئيسة مصلحة الميزانية والسيدة سهام الحامدي، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية بالخزينة العامة للمملكة

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 598.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ الحساني، مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالنيابة بالخزينة العامة للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحفيظ الحساني أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد بوشامة، متصرف المالية من الدرجة الأولى، رئيس قسم الموارد البشرية والسيدة سهام الحامدي، مهندسة رئيسة للمالية من الدرجة الممتازة، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 599.26 صادر في 19 من
رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ الحساني، مهندس رئيس للمالية
من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالنيابة بالخزينة
العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات
أو الخدمات و كذا فسخها التي تدخل في إطار الاعتمادات المفتوحة
برسم الحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «صندوق الأموال
المتأتية من الإيداعات بالخزينة».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحفيظ الحساني أو عاقه عائق ناب عنه
السيد ميمون محيات، متصرف المالية من الدرجة الأولى، رئيس قسم
الميزانية واللوجستيك والسيدة بشرى لكفيقي، مهندسة معمارية
رئيسة للمالية من الدرجة الممتازة، رئيسة مصلحة الميزانية بالخزينة
العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 600.26 صادر في 19 من
رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ الحساني، مهندس رئيس للمالية
من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالنيابة بالخزينة
العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات
أو الخدمات وكذا فسخها المتعلقة بمرفق الدولة المسير بصورة
مستقلة المسمى «الخزينة العامة للمملكة».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحفيظ الحساني أو عاقه عائق ناب عنه
السيد ميمون محيات، متصرف المالية من الدرجة الأولى، رئيس قسم
الميزانية واللوجستيك والسيدة بشرى لكفيقي، مهندسة معمارية
رئيسة للمالية من الدرجة الممتازة، رئيسة مصلحة الميزانية بالخزينة
العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

العامة للمملكة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا فسخها المتعلقة بالاعتمادات المفتوحة للخزينة العامة للمملكة برسم الميزانية العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحفيظ الحساني أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون محيات، متصرف المالية من الدرجة الأولى، رئيس قسم الميزانية واللوجستيك والسيدة بشرى لكفيقي، مهندسة معمارية رئيسة للمالية من الدرجة الممتازة، رئيسة مصلحة الميزانية بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 601.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ الحساني، مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالنيابة بالخزينة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 438.26 صادر في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026)

بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء المجالس العلمية الجهوية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب نفوذه الترابي، الإمضاء نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم والموظفين التابعين للمجالس العلمية المحلية للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به :

المفوض إليهم	النواب
السادة: محمد أصبان، رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	السادة: العربي المودن، رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة الرباط.
محمد كنون الحسني، رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	عبد الخالق أحمدون، رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة طنجة - أصيلة.
محمد مشان، رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة الدار البيضاء - سطات.	يحيى علوي، رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات ابن مسيك.
المصطفى زمفي، رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة بني ملال - خنيفرة.	عبد الرحمن العضاوي، رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم بني ملال.
حسن عزوزي، رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة فاس - مكناس.	عمر الدريسي، رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم مولاي يعقوب.
مصطفى بنحمزة، رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة الشرق.	محمد حباتي، رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم بركان.
محمد خروبات، رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة مراكش - آسفي.	أحمد أيت المهاوض، رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة مراكش.
اليزيد الراضي، رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة سوس - ماسة.	محمد جميل، رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة أكادير - إداوتنان.
عبد الرزاق الحمزاوي، رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة جهة درعة - تافيلالت.	الحبيب عيادي، رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم الرشيدية.
سيدي محمد معي الدين، رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة كلميم - وادنون.	لحسين بلعسري، رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم كلميم.
محمد الوناس، رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة - العيون الساقية - الحمراء.	أبا حازم ماء العينين، رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم العيون.
محمد سالم الجيلاني، رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة الداخلة - وادي الذهب.	محمد الجيلاني، رئيس المجلس العلمي المحلي لإقليم أوسرد.

المادة الثانية. - إذا تغيب رؤساء المجالس العلمية الجهوية أو عاقهم عائق، أو إذا شغل منصب رئيس المجلس العلمي الجهوي، أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى رؤساء المجالس العلمية المحلية المبينة أسماؤهم في الجدول الوارد بنفس المادة.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 618.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1447 (16 فبراير 2026).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 426.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتتيميم القرار رقم 818.25 الصادر في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 818.25 الصادر في 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) بتفويض الإمضاء كما وقع تتيميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 818.25 بتاريخ 20 من رمضان 1446 (21 مارس 2025) :
«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد مولاي يوسف الأزهري أو عاقه «عائق ناب عنه كل من :

- السيد إحسان أجور ؛
- ؛
- ؛
- ؛

«السيدة هدى ناسك، مديرة مناهج التعليم الثانوي بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، فيما يخص الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات المديرية المذكورة بما فيها «الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس المديرية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 425.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتغيير القرار رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2588.24 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم، المفوضة إليهم «من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

الاختصاص الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	- وفاء شاكور، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
جهة الشرق	- ؛
جهة درعة - تافيلالت	- ؛
جهة الداخلة - وادي الذهب	عيدة بوكنين، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 474.26 صادر في 18 من رجب 1447
(8 يناير 2026) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية
للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت أمرا مساعدا لتنفيذ
العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة
مستقلة المسمى «مصلحة السوقيات والمعدات» التابع لوزارة التجهيز
والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية
للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت أو عاقه عائق ناب
عنه رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله من تاريخ
نشره.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 475.26 صادر في 18 من رجب 1447
(8 يناير 2026) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية
للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت أمرا مساعدا لصرف
الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية
العامة لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية
للتجهيز والنقل واللوجستيك لدرعة - تافيلالت أو عاقه عائق ناب
عنه رئيس المركز الجهوي للدراسات التقنية بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي
بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسري مفعوله من تاريخ
نشره.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 602.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحفيظ الحساني، مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالنيابة بالخزينة العامة للمملكة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصدار أوامر المداخل المرتبطة بها وكذا تلك المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحفيظ الحساني أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون محيات، متصرف المالية من الدرجة الأولى، رئيس قسم الميزانية واللوجستيك والسيدة بشرى لكفيقي، مهندسة معمارية رئيسة للمالية من الدرجة الممتازة، رئيسة مصلحة الميزانية بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسبون المكلفون بالعمليات المشار إليها أعلاه هم على التوالي :

الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية فيما يخص الاعتمادات المفوضة والأوامر بالمداخل المرتبطة بها وخزنة العملات والخزنة الإقليمية فيما يخص الأوامر بالمداخل المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين الموجودين بدائرتهم الترابية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 603.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصاً الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحفيظ الحساني، مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة، مدير الموارد والنظام المعلوماتي بالنيابة بالخزينة العامة للمملكة، أمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسى «الخزينة العامة للمملكة» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحفيظ الحساني أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون محيات، متصرف المالية من الدرجة الأولى، رئيس قسم الميزانية واللوجستيك والسيدة بشرى لكفيقي، مهندسة معمارية رئيسة للمالية من الدرجة الممتازة، رئيسة مصلحة الميزانية بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاجتماعي» بزنقة المنصور الذهبي رقم 42 الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : أمين التهرابي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 188.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) يقضي بالمصادقة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاجتماعي».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 34 و 35 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.55 الصادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 مايو 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 186.26 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاجتماعي».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
ووزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.55 الصادر في 3 رمضان 1445 (14 مارس 2024) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 مايو 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وبعد الاطلاع على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي» المصادق عليها بموجب القرار المشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 689.90 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987)، وعلى تعديلها بموجب القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1146.02 الصادر في 2 صفر 1423 (15 أبريل 2002) ؛ وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»

« – Titulo oficial de master universitario en arquitectura, « délivré en date du 24 juillet 2024 par la Universidad « Rey Juan Carlos - Espagne, assorti du titulo universitario « oficial de graduada en fundamentos de la arquitectura, « délivré en date du 6 décembre 2021 par la même « université et d'une attestation de validation du « complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale « d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

وعلى النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين» المصادق عليها بموجب القرار المشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 689.90 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987)، وعلى تعديلها بموجب القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1146.02 الصادر في 2 صفر 1423 (15 أبريل 2002) ؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفصلين 34 و 35 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل للتعويض عند الوفاة المحدث من طرف جمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين»، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة المنصور الذهبي رقم 42 الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : أمين التراوي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 351.26 صادر في 23 من شعبان 1447 (12 فبراير 2026) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تنميته ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 391.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

« - أوكرانيا:

«.....»

« - Qualification specialist, pharmacy, délivrée par Lugansk
« state medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 392.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003):
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

« - بلغاريا:

«.....»

« - Qualification master, spécialité : pharmacie, délivrée par
« l'Université de médecine Plovdiv - Bulgarie.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 394.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتنظيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :
.....»

« - الصين :

«.....»

« - Degree of bachelor of science in pharmacy, délivré par
« Jinzhou medical University - Chine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة بتدريب مدته سنة مع اجتياز امتحان «تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة «بالمغرب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة، وكذا «بتدريب مدته ستة أشهر ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية «أو مؤسسة صيدلية) مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة «الصيدلة يشهد على صحة التدريب الذي تصادق عليه اللجنة «القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 393.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتنظيم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :
.....»

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université
« d'Etat nationale de recherche de Belgorod - Fédération de
« Russie.

«يجب أن تقرر هاته الشهادة بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول «من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 396.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتتيمم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتيممه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :
.....»

« - أوكرانيا :

.....

« - Degree of master of science in pharmacy, délivré par « ukrainian pharmaceutical Academy - Ukraine.

«يجب أن تقرر هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح مسلم من طرف إحدى كليات الطب والصيدلة بالمغرب الذي تصادق عليه «اللجنة القطاعية لعلوم الصحة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 160 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتمديد مدة انتداب مصفي شركة «FAST» .PAYMENT SA»

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 145 و 146 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 134 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1445 (16 نوفمبر 2023) بتعيين مصف لشركة «FAST» : PAYMENT SA»

ونظرا لكون الأجل المحدد لتصفية شركة «FAST PAYMENT SA» سينتهي في تاريخ 5 فبراير 2026، دون أن تتم عمليات التصفية ؛ وعلى طلب التمديد الذي قدمه المصفي بتاريخ 2 فبراير 2026،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مدة انتداب السيد عبد الله حمزة، مصفي شركة «FAST» .PAYMENT SA لمدة سنة واحدة ابتداء من 5 فبراير 2026.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة ويلي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2024 ؛
وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 9 أبريل إلى 10 يونيو 2025 بمكاتب جماعة ويلي ومن 26 فبراير إلى 26 أبريل 2025 بجماعة مولاي إدريس زرهون ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث سوق أسبوعي مشترك بين جماعة ويلي وجماعة مولاي إدريس زرهون، المرموز له ب : S1 في تصميم التهيئة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.17.802 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1439 (18 يناير 2018) المشار إليه أعلاه.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة، المبينة في الجدول أسفله بحاشية ملونة بالتصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها بالمتربيع
1	الملك المسعى «884 م - ي - يالة» الرسم العقاري رقم T18393/K	ملك الدولة الخاص واد الميت جماعة مولاي إدريس زرهون	5377
2	الملك المسعى «بوراس» الرسم العقاري رقم T128872/05	ورثة بوراس واد الميت جماعة ويلي	5876
3	غير محفوظة	جواد هدي جماعة مولاي إدريس	7399
4	غير محفوظة	ملك خاص للغير عنوان غير معروف	5218

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بوليلي في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025).

الإمضاء : حميد العمراني.

مقرر لرئيس مجلس جماعة ويلي رقم 2755.25 صادر في 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث سوق أسبوعي مشترك بين جماعة ويلي وجماعة مولاي إدريس زرهون بواد الميت بعمالة مكناس.

رئيس مجلس جماعة ويلي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1422 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.802 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1439 (18 يناير 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة مولاي إدريس زرهون وجزء من جماعة ويلي بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛